

## الأسس والقواعد المالية والمحاسبية

- مادة (1) : يجب على الدائرة تطبيق "طريقة القيد المزدوج" في إثبات عملياتها المالية في الدفاتر المتعلقة بقبض الإيرادات ونفقاتها الأخرى ، وصرف نفقاتها ومدفوئاتها الأخرى . ويقصد بطريقة "القيد المزدوج" بأن كل عملية مالية تقوم بها الدائرة تتكون من طرفين اثنين متساوين في القيمة أحدهما مدين والآخر دائن .
- مادة(2) : يجب على الدائرة استخدام "الأساس النقدي" في قيد إيراداتها المقوضة ونفقاتها المصروفة، فالإيرادات التي لم تقبض خلال السنة المالية الجارية لا تسجل في الدفاتر المحاسبية، وكذلك فإن النفقات التي لم تصرف خلال السنة المالية الجارية تلغى .
- مادة(3) : على الدائرة اعتماد "اسلوب المركبة" في توريد إيراداتها التي تقوم بتحصيلها لحساب الإيرادات العام تمهدأ لتحويلها لحساب الخزينة العام المفتوح لدى البنك المركزي ، ويحظى عليها استخدام إيراداتها في صرف نفقاتها او التصرف بها لأي غرض من الأغراض .
- مادة(4) : تطبق وزارة المالية"اسلوب الامركريه"في صرف نفقات الدائرة، وذلك بتحويل المخصصات الشهرية المقررة للدائرة حسب السقف المالي الى حسابها الفرعى في البنك المركزي او البنوك المعتمدة للصرف منه طبقا لاحكام قانون الموازنة العامة
- مادة(5) : تصدر وزارة المالية تعليمات الدوائر كافة في بداية كل سنة مالية تبين فيه فصول ومواد وبنود كل نوع من انواع الإيرادات يتنق وتصنيف الموازنة العامة .

## المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية

مادة(6) : تتولى وزارة المالية تصميم وطباعة مجموعات المستندات والدفاتر والوثائق والسجلات المحاسبية الخاصة بها وهذه المجموعات هي :-

- مجموعة مستندات القبود الرئيسية : وهي المستندات الأساسية في إثبات العمليات المالية في دفاتر الدائرة وتتكون هذه المجموعة من :
  - 1. مستندات المقوضات وتشمل :
    - وصول المقوضات الرئيسي
    - وصول المقوضات الفرعى
  - 2. مستندات المدفوعات وتشمل :
    - مستند صرف النفقات
    - مستند صرف الرواتب
    - مستند صرف اجور العمال
    - مستند صرف المدفوعات الأخرى
  - 3. مستند القيد
  - 4. مستند التسوية

- مجموعة الوثائق المعززة لمستندات القبود الرئيسية :
  - 1. أمر القبض (مستند القبض .)
  - 2. أمر الدفع .
  - 3. طلب المشتري المحلي .
  - 4. مستند الادخالات .
  - 5. مستند الابراجات .
  - 6. مستند الالتزام .

- مجموعة الدفاتر المحاسبية في الدائرة:  
تتولى الدائرة مسك الدفاتر المحاسبية التالية :
  - 1. دفتر اليومية العامة (دفتر يومية الصندوق )
  - 2. دفتر الاستاذ العام .
  - 3. دفتر استاذ الإيرادات المساعد (جداول تصنیف الإيرادات )

- 4. دفتر استاذ النفقات المساعد( جداول تصنیف النفقات ) .
- 5. دفاتر الاستاذ المساعدة للحسابات الوسيطية .

كما يتوجب على الدائرة مسك السجلات الرقابية والاحصائية التالية :

- 6. سجل مراقبة المخصصات(سجل التالية) .
- 7. سجل الشيكات المرتجعة .
- 8. سجل الحساب الاجمالي
- 9. سجل رواتب الموظفين
- 10. سجل الرخص والوصولات والقسائم ذات القيمة المالية .
- 11. سجل الموجودات الثابتة
- 12. سجل المشاريع
- 13. سجل ميزان المراجعة .
- 14. اي سجلات اخرى معتمدة من وزارة المالية .

**• مجموعة السجلات المحاسبية في وزارة المالية:**

تتولى وزارة المالية مسك السجلات المحاسبية الاجمالية التالية اضافة الى الدفاتر والسجلات الخاصة بالدائرة :

- 1. سجل اليومية العامة .
- 2. سجل الاستاذ العام .
- 3. سجل استاذ الابرادات المساعد .
- 4. سجل استاذ النفقات المساعد .
- 5. سجلات الاستاذ المساعدة للحسابات الوسيطة .
- 6. سجل داعي الضريبة والتحفقات المالية .
- 7. سجل رواتب الموظفين والمتقاعدين .
- 8. سجل الحسابات الخاتمية .

المادة(7): يجوز للدائرة مسك سجلات فرعية اضافية تحت اشرافها تتلائم مع طبيعة نشاطها لغایات احصائية وتحليلية.

المادة(8): يجب على الدائرة التي تستخدم الحاسوب في عملياتها المالية الحصول على موافقة وزير المالية لاعتماد وسائل التخزين (المستندات) والسجلات المنصوص عليها في المادة(6) من هذه التعليمات.

المادة (9): تقوم وحدة النماذج والمستندات في وزارة المالية بما يلي :

- طباعة وصول المقوضات والرخص والقسائم لجميع الدوائر وتوزيعها عليها .
- تدقيق جلود وصول المقوضات والرخص والقسائم بعد الطباعة للتأكد من صحة الطباعة والارقام المتسلسلة وعدد النسخ، وعلى المدقق ان يوقع على الجلد مع ذكر اسمه الكامل والتاريخ
- استلام جلود الوصول والرخص والقسائم بموجب مستند ادخالات اللوازم .
- مسك سجل رئيسي يعد لهذه الغاية تسجل فيه جميع جلود الوصول والرخص والقسائم المالية المدخلة والمصروفة بموجب مستندات اخراجات الدوائر بصفحات مستقلة لكل منها ، بال مقابل تقوم تلك الدوائر بما يلي :

  - 1. مسك سجلات رئيسة تسجل فيها جلود الوصول والرخص والقسائم المسلمة لها من الوحدة .
  - 2. مسك سجلات فرعية للمراكز التابعة للدائرة موازية للسجلات في تلك المراكز على ان تجري مطابقة دورية بين سجلاتها ومرافقها فروعها بالإضافة الى مطابقتها مع سجلات وزارة المالية .
  - 3. حفظ جلود الوصول والرخص والقسائم في مستودع يخصص لهذه الغاية .
  - 4. صرف جلود الوصول والرخص والقسائم للدوائر من مركز الوحدة في وزارة المالية حسب حاجتها السنوية بموجب مستندات اخراجات ، وعلى تلك الدوائر ادخالها في سجلاتها بموجب مستندات ادخالات ، وهكذا عندما يتم الاستلام والتسليم للفروع، وفي جميع الاحوال ترسل نسخة من هذه المستندات الى كل من مدير المالية وديوان المحاسبة في المحافظة او اللواء لغایات المراقبة والتفيق والذين يتوجب عليهم مسك قبود بها .

المادة (10): تدقق جلود الوصول والرخص والقسائم قبل استعمالها ، وعند اكتشاف خطأ برقم التسلسل أو بعد النسخ يجب عدم استعماله ويعاد للجهة التي استلم منها لإعادته إلى وزارة المالية. المادة(11) : يقوم رئيس القسم المختص في الدائرة بتسلیم جلود الوصول والرخص والقسائم الى أمين الصندوق او قابض الاموال حسب الحاجة والذي عليه التأكيد من صحة تسلسل الأرقام وعدد النسخ قبل الاستعمال، على ان تبقى نسخة عليه في سجل الرخص والوصول حتى يبعدها الى رئيس القسم الذي عليه تدقيقها والاحتفاظ بها.

المادة(12): تصرف جلود الوصول والرخص والقسائم وتستعمل حسب تسلسل ارقامها ، ولا يجوز صرف او استعمال أي جلد وصول الا بعد صرف او استعمال الجلود التي قبله.

المادة(13) : على كل أمين صندوق أو من ينطاط به قبض الاموال يكون بعهده اكثر من جلد وصول واحد ان يمسك السجل المقرر لذلك ويسجل فيه جلود الوصول والقسائم والرخص التي بعهده.

المادة(14): تحفظ جلود أرومات الوصول والرخص والقسائم بعد الاستعمال لدى كل جهة في مكان أمين معد لهذه الغاية.

المادة(15): تنظم كشوفات شهرية بجلود الوصول والرخص والقسائم المستعملة من الفروع وترسل بكتاب رسمي الى مركز الدائرة لتقديمها ومطابقتها على السجلات الموجودة لديها.

المادة(16): على كل دائرة ان تقوم في نهاية كل سنة بحصر جلود الوصول والرخص والقسائم المستعملة وتنظيمها يكشفات حسب تسلسل ارقامها والتقييم على هذه الكشوفات من قبل رئيس الوحدة المالية وعلى مسؤوليته وترسل هذه الكشوفات الى وزارة المالية بكتاب رسمي لتنزيلها عن عهدة الدائرة وارسال نسخة منها الى ديوان المحاسبة للرجوع اليها عند اجراء التدقيق.

المادة (17)ا: (تحتفظ الدائرة بالمستندات والدفاتر والسجلات والنماذج المالية في مكان أمين وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع اليها عند الحاجة، ولا يجوز اتلاف اي منها قبل انتهاء المدة المذكورة تاليا مقابل كل نوع الا بمكافحة وزير المالية :

اسم السجلات	الحد الادنى لحفظها
سجلات رواتب الموظفين والمتقاعدين وملفاتهم الشخصية.	سنة60
سجلات دافعي الضريبة والتحقيقات المالية	سنة60
سجلات الامانات والسلف	سنة40
سجلات الاستاذ العام	سنة50
سجلات التأديبات ودفاتر اليومية	سنة20

ب-) تحفظ الدائرة بمستندات الصرف ووصولات المقووضات والنماذج المالية لمدة (7) سنوات وتختلف بعد التأكيد من عدم الحاجة اليها بمكافحة الوزير المختص عن طريق لجنة تشكل لهذه الغاية.

## الاموال العامة - الإيرادات والمدفوعات الأخرى

مادة(18) : يتم قبض الاموال العامة بعد تحقها.

مادة(19) : تقبض الاموال العامة من قبل الموظف المالي المختص بصفته الوظيفية بموجب وصول مقوضات سواء كانت هذه الوصول رئيسية او فرعية او بموجب نماذج رخص او قسائم مالية مقررة ذات ارقام متسلسلة.

مادة(20) : يقوم الموظف المختص بتنظيم ( امر القبض ) متضمنا المبلغ المتحقق واسم الحساب العائد له واسم المكلف بالدفع وعليه كتابة اسمه الكامل وتوقيعه.

مادة(21) : يقوم امر القبض الى المدقق الداخلى في الدائرة الذي عليه تدقيق البيانات الواردة فيه ويستكمل ما كان ناقصا منها ثم يوقعه ويختتمه بالخاتم الرسمي ويكتب اسمه الكامل اشعارا منه بصحة البيانات الواردة فيه.

مادة(22) : يقدم (امر القبض ) الى امين الصندوق الذي يقبض قيمته بموجب (وصول مقوضات ) ينظم باسم الدافع كاما ويكتب بخط واضح مع بيان كاف عن الغاية التي قبض المبلغ من اجلها ويسلم النسخة الاولى من الوصول للدافع ويرفق النسخة الثانية مع امر القبض وتبقى النسخة الثالثة في ارومة الجلد.

مادة : (23) تحول النسخة الثانية من ( وصول مقوضات ) الى ماسك دفتر اليومية العامة ( يومية الصندوق ) والذي عليه مطابقة مجموع المبلغ المذكور في ( امر القبض ) مع ( وصول المقوضات ) وفي حالة المطابقة يسجل الوصول في دفتر اليومية العامة حسب تسلسل ارقام وصول المقوضات طبقا لطريقة القيد المزدوج اما في حالة وجود اختلاف بالمبلغ فعليه اشعار رئيسه المباشر الذي عليه ان يتتأكد من الامر ويتخذ الاجراء اللازم.

مادة (24) : يقوم ماسك دفتر اليومية العامة بجمعه في نهاية كل يوم والتتأكد من صحة القبود.

مادة (25) : تحول النسخة الثانية من وصول المقوضات المعززة بأوامر القبض في نهاية كل يوم مع النسخة الاولى من دفتر اليومية العامة الى الموظف المختص بفاتور الاستاذ المساعدة(جدوال التصنيف ) لترحيل بيانات اوامر القبض الى الحسابات الخاصة بها ويطابق مجاميعها مع مجموع دفتر اليومية.

مادة (26) : (أ) يقوم ماسك دفتر اليومية العامة في نهاية كل شهر بجمعه ويتم ترحيل مجاميع الحركات الشهرية لكل حساب الى دفتر الاستاذ العام.

ب) يتم عمل ميزان المراجعة الشهري بطريقتي المجاميع والارصدة على دفتر مخصص لهذه الغاية.

مادة(27) : يقوم محاسبو الدوائر ب تقديم البيان الحسابي ( النسخة الاولى من دفتر اليومية العامة(دفتر الصندوق) او (الارسالية) من قبل الرئيس المباشر او المسؤول الاداري في الدائرة ومرفق به ارومات جلود الوصول مع النقد او قسائم الایداع ( الفيش البنكية) المساوية لقيمة البيان في نهاية كل يوم الى محاسبى وزارة المالية في مختلف المراكز معززا باامر القبض ليصار الى توقيعه وقبض قيمته وقيده حسب الاصول.

مادة(28) : يقوم محاسب وزارة المالية عند استلامه البيان الحسابي ومرافقاته بالاجراءات التالية :

1. تقديمها لمدقق المقوضات الذي عليه القيام بما يلي:
  - تدقيق البيان الحسابي وارومة جلود الوصولات مع الرخص والقسائم وكذلك قسائم الایداع ( الفيش البنكية) ومطابقتها مع المعلومات المدونة في البيان الحسابي .
  - التتأكد من صحة تسلسل ارقام الوصولات مع الرخص والقسائم ومطابقة المجموع النهائي للبيان الحسابي مع مجموع امر القبض وقسائم الایداع .
  - التتأكد من عدم وجود اخطاء او شطب في كتابة وتعينة الوصول وان وجدت يجب ان تكون موقعة من قبل امين الصندوق ورئيسه المباشر او المسؤول الاداري .
  - التتأكد من ان المبالغ المقوضة قد اودعت في البنك اولا بأول ودون تأخير .
  - اجراء مطابقة دورية لحجم المقوضات لفترات الدورية المتواتلة .
  - ختم وتوقيع وكتابه اسم المدقق الكامل على آخر نسخة مستعملة من الوصول او القسمية او الرخصة المالية

- لمتابعة تسلسل الارقام في البيانات الحسابية اللاحقة .
- ختم وتوقيع وكتابة اسم المدقق الكامل على البيان الحسابي وامر القبض اشعارا بقيامه بالتدقيق و صحة المعلومات .
  - 2. تنظيم وصول المقوضات بقيمة البيان .
  - 3. تحويل النسخة الثانية من وصول المقوضات المرفق مع امر القبض الى ماسك دفتر اليومية لفидеه .
  - 4. تحويل جميع النسخ الثانية من وصول المقوضات المعززة بامر القبض مع النسخ الاولى من دفتر اليومية العامة الى ماسك دفاتر الاستاذ المساعدة الذي يقوم بترحيل محتوياتها حسب فصولها وموادها في قانون الموارنة العامة .
- مادة(29): يقوم المحاسب في الدائرة في نهاية كل شهر بجمع الاعمدة في دفتر الاستاذ المساعدة(داول التصنيف) و مطابقتها مع العمود الاجمالي الخاص بها في دفتر اليومية العامة تمهدنا لتنظيم الخلاصة الحسابية الشهرية مع معززاتها و ترسل النسخة الاولى منها الى مديرية الحسابات العامة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز الاسبوع الاول من الشهر اللاحق .
- مادة (30) : يتم فتح حساب تحت اسم (امانات تحصيلات الجباة) في دفتر اليومية العامة ويسجل فيه قيمة الارساليات التي يقبضها امين الصندوق من الجباة، ويفتح في دفتر الاستاذ المساعد حساب خاص لامانات تحصيل كل جابي اذا كانت التحصيلات لحساب الدوائر الاخرى ، اما اذا كانت الامانات المحصلة لحساب الابادات العامة فتسجل لحساب الفصل والمادة ذات العلاقة .
- مادة(31):( يتم اغفال حساب "امانات تحصيلات الجباة" بموجب مستند صرف (مدفووعات اخر) ينظم حسب الاصول و يتم قبض قيمته بموجب وصول مقوضات لحساب امانات الدوائر الاخرى .
- مادة(32) : يستلم الجابي جلد وصول المقوضات وسجل المكلفين المعد من قبل الموظف المختص .
- مادة(33) : يقوم الجابي بتحصيل الاموال و قبضها من المكلفين بموجب وصول مقوضات فرعية مكونة من نسختين ، تسلم النسخة الاولى الى الدافع و تبقى الثانية في ارومة جلد الوصول .
- مادة (34) : ينظم الجابي الارسالية على ثلاثة نسخ بالمبالغ التي قبضها في نهاية كل يوم حسب الارقام المتسلسلة لوصول المقوضات و يقدمها مع النقد او قسمام الایداع (الفيش البنكية) الى رئيسه المباشر .
- مادة (35) : تدقق الارسالية بنسخها الثلاث من قبل رئيسه المباشر بمطابقة محتوياتها مع النسخة الثانية من الوصول و مطابقة النقد وقسمام الایداع مع القيمة الاجمالية لها وينظم امر قبض بالقيمة ويختتم ويوثق من الرئيس المباشر على اخر وصول مستعملة من الجلد والارسالية وامر القبض اشعارا بصحة المعلومات .
- مادة(36) : يقدم الجابي النسخة الثانية من ارساليته بعد التتفيق مع كامل القيمة نقدا او بموجب قسمام ايداع (فيش بنكية) الى امين الصندوق التابع لادارته لقبض القيمة بموجب وصول مقوضات و يتثبت امين الصندوق رقم الارسالية ويرفق بها النسخة الثانية من وصول المقوضات .
- مادة (37) : يسلم الجابي النسخة الاولى من الارسالية الى كاتب الحسابات ( ماسك سجل التتحققات ) في نهاية كل يوم حيث يقوم بترحيل جميع محتويات الارسالية الى حساب دافعي الاموال . و عليه مطابقة مجموع الارسالية يوميا مع حساب امانات تحصيلات الجابي المعنى في دفتر الاستاذ المساعد .
- مادة (38) : يحفظ الجابي بالنسخة الثالثة من الارسالية و وصول المقوضات .
- مادة (39) : يقوم كاتب الحسابات ( ماسك سجل التتحققات ) بتنظيم كشف باسماء المكلفين الذين دفعوا جزءا مما تحقق عليهم بشكل دوري ويسلم الى رئيسه المباشر ليقوم بالاستيضاح من الجابي عن اسباب عدم دفع كامل التتحقق ويكون كاتب الحسابات مسؤولا عن اي اهمال او تقصير .
- مادة(40) : يسلم الجابي جلد الوصول للموظف المختص بعد استعماله لتربيله من عهدهه و يحظر على الجابي استخدام اكثر من جلد واحد في نفس الوقت .

مادة (41) : يحظر على الجابي القيام بالتحصيل من غير المكلفين المذكورين في قائمته او دائنته التحصيلية.

مادة (42) : تورد الاموال العامة التي تقبض من قبل اي شركة او مؤسسة او جهة مخولة بذلك الى الحسابات الخاصة بها لدى البنك المعتمدة.

مادة (43) : لا يجوز لامين الصندوق او الجابي تأخير توريد الاموال العامة او التصرف بها باى صورة كانت وتحت طائلة المسؤولية الجزائية.

مادة (44) : (ا) ترد الاموال المقبوضة في الحالات التالية :

- اذا كان التشريع يجيز ردها .
- اذا استوفيت خطأ ، في سنة مالية جارية ترد من نفس الحساب الذي قيدت له اما اذا استوفيت خطأ في سنوات مالية سابقة فترد من مادة رديات ايرادات السنوات السابقة وفق قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية .
- اذا استوفيت دون وجه حق ترد بقرار من وزير المالية او من يفوضه .

مادة (44) : (ب) لا ترد الايرادات بعد اتلاف ايسارات المقبوضات التي تم القبض بموجبها الا بقرار من وزير المالية.

مادة(45) : يتم تدقيق تحصيلات الايرادات على اختلاف انواعها لدى الدوائر والمؤسسات والشركات والجهات الاخري المخولة بتحصيلها، للتتأكد من ان التحصيل قد تم في اوقاته المحددة ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (46) : (ا) لا يجوز لامين الصندوق الاحتفاظ بمقبوضات تزيد عن (200) دينار باى حال من الاحوال الا بموافقة وزير المالية الخطية.

مادة(46) : (ب) تحدد الارصدة النقدية للمقبوضات التي تزيد عن (200) دينار والتي يجوز لامين الصندوق الاحتفاظ بها من قبل وزير المالية بناء على تتبیب الوزير المختص وعلى كل دائرة بيان معدل النقد اليومي لتحديد هذه الارصدة وفق احكام النظام المالي.

مادة (46) : (ج) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين وزير البريد والاتصالات الحد الاعلى لكميات الطوابع والادون البريدية والأوراق الاجرى ذات القيمة المالية التي يجوز الاحتفاظ بها لدى مديرى وموظفي مكاتب البريد.

مادة (46) : (د) على الدائرة تزويد امين الصندوق بقاصة حديدية يتم تثبيتها بالاسمنت في مكان امين لحفظ الاموال العامة والطوابع والادون البريدية والأوراق ذات القيمة المالية.

مادة(46):هـ) تحفظ النسخ الثانية من مفاتيح القاصات الحديدية في قاصة مخصصة لهذه الغاية لدى وزارة المالية او مديرياتها في المحافظات حسب مقتضى الحال ، ولا يجوز اجراء اي تعديل او تغيير على مفاتيح القاصات الحديدية الا بمعرفة وزارة المالية.

مادة (47) : يتوجب على الموظف المالي ان يقوم كفالة عدلية مصدقه حسب نظام الكفالات المعمول به ويكون رئيس الوحدة المالية مسؤولا عن اخذ هذه الكفالات وتنقيتها كل ستة أشهر للتتأكد من نفادها وملاءة الكفيل على ان تتنظم الكفالات تحت الاشراف المباشر لامين عام الدائرة ويمكن تعزيز هذه الكفالة او الاستعاض عنها ببوليصة تأمين بعد موافقة وزير المالية على ان تتحمل الدائرة ما يخصها من نفقات البوليصة او الكفالة.

مادة (48) : (ا) يجب اعلام وزير المالية خطيا باية مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية مقدمة لاي دائرة.

مادة (48) : (ب) تقدر قيمة المساعدات او الهبات او التبرعات العينية من قبل لجنة يشكلها وزير المالية مكونة من وزارة المالية ومن ديوان المحاسبة ومن الدائرة المعنية على ان يتم ادخالها واخراجها في قيود الدائرة المعنية بموجب مستندات اصولية وتصرف للغاية التي قدمت من اجلها باشراف الوزير المختص.

مادة : (48) (ج) يجري ادخال هذه المساعدات او الهبات او التبرعات العينية بعد تسليمها من قبل لجنة استلام بموجب مستند ادخالات منظم حسب نظام اللوازم المعمول به.

مادة (49) : (ا) يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية المنوحة للدوائر بدون اتفاقيات تحدد اووجه الانفاق منها لحساب الايرادات

مادة (49) ب) على الدائرة التي تحصل على مساعدات او هبات او تبرعات نقية بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات او هيئات خارجية تحولها لوزارة المالية لتقديمها امانات باسم تلك الدائرة و تخضع في طريقة و اجراءات قبضها و قيدها و صرفها لاحكام النظام المالي المعمول به.

مادة (50) : على امين الصندوق ان يودع الاموال المقيدة في البنك في نفس اليوم وعلى رئيسه المباشر ان يتتأكد من ذلك الا في الحالات التي يوافق عليها وزير المالية خطيا.

مادة (51) : في الحالات الاستثنائية التي يضطر فيها امين الصندوق قبض مبالغ تزيد على الحد المسموح الاحتفاظ به ولا يستطيع ايداعها في البنك يتوجب عليه اعلام رئيسه المباشر بذلك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة وعليه التأكد من توريد المبلغ الى البنك في صباح اليوم التالي.

مادة : (52) عندما تكون المقيدات تمثل اقتطاعات من مستند الصرف ينظم امر القبض من قبل من نظم مستند الصرف او الذي اجرى الحسم ويوقعه ويختمه ، وعلى مدقق النفقات ان يدقق محتويات امر القبض ويختمه ويوقعه ليصار الى تنظيم وصول مقيدات به حسب الاصول.

مادة (53) : على رئيس الدائرة التأكد من عدم جمع اي من مهام معتمد صرف، امين صندوق، جابي ، مدقق حساب بنك ، بموقف واحد مهما كانت الاسباب وتحت اي ظرف كان.

مادة (54) : يحفظ مدقق المقيدات بقائمة تتضمن اسماء الدوائر والمحاسبين الذين يوردون اليه تحصيلاتهم مع بيان انواع المقيدات الموردة منهم لتابع تحصيلاتهم اولا باول وعليه اشعار رئيسه عن اي تأخير .

مادة (55) : أ) يجب توخي الدقة والوضوح عند كتابة النماذج المالية والوصول والرخص والقسائم وعدم اللجوء الى الغائبات الا في حالة الخطأ في كتابة مبالغها ويكون الالغاء بوضع خاتم ملغي ووضع خطين متعارضين على كل نسخة من نسخ الوصول او القسائم ويكتب على كل نسخة سبب الالغاء وتوقع من قبل الموظف الذي قام بالالغاء ورئيسه المباشر شريطة الاحتفاظ بجميع النسخ الملغاة في الجلد.

مادة (55) ب) عند اكتشاف اي خطأ غير الوارد في الفقرة (أ) اعلاه في تنظيم بيانات المستندات والنماذج المالية باستثناء (وصول المقيدات) يصوب هذا الخطأ من قبل الموظف المنظم لها ويتم التصويب بشطب الخطأ بالحبر الأحمر ويعاد كتابة البيانات الصحيحة بالحبر الأزرق ويوقع بجانبه من قبل من اجرى التصويب.

## النفقات

مادة (56) : أ) يصدر رئيس الوزراء الاوامر المالية الخاصة ياذن فيها بالصرف من مخصصات جلالة الملك والاسرة المالكة المرصودة في قانون الموارزنة العامة.

مادة (56) ب) يصدر وزير المالية الامر المالي العام ياذن فيه بالصرف من مخصصات النفقات الجارية كما يصدر الاوامر المالية الخاصة ياذن فيها بالصرف من مخصصات النفقات الرأسمالية المرصودة في قانون الموارزنة العامة.

مادة (56) ج ) يصدر مدير عام دائرة الموارزنة العامة الحالات المالية الشهرية للنفقات الواردة في موازنة الدائرة استنادا للاوامر المالية الصادرة بمقتضى الفقرتين (أ ، ب ) من هذه المادة.

مادة (57) : يتولى الامين العام ما يلي:

1. صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الموارزنة العامة وله توقيض هذه الصلاحية لموظفي رئيسيين في دائرته بموافقة الوزير المختص واعلام دائرة الموارزنة العامة بذلك خطيا وارسال نماذج من توقيع الموظفين المفوضين

- 2. لوزارة المالية ودائرة الموارنة العامة .
- 3. عقد النفقة من مخصصات الدائرة حسب الانظمة المرعية .
- 3. تصفية النفقة .

**مادة (58) :** لا يجوز اتفاق اي مبلغ من الاموال العامة الا بموجب تشريع وتتوفر المخصصات.

**مادة (59) :** عقد النفقة  
القيام باصدار قرار من المرجع المختص وفق القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحية الإنفاق من شأنه ان يرتب التزاما ماليا محددا على الدائرة بعد التأكيد من توافر المخصصات اللازمة لذلك ، ولا يجوز الالتزام بأية مبالغ تزيد على المخصصات الواردة في قانون الموارنة العامة.

**مادة(60) :** تصفية النفقة  
عملية تحديد مقدار الاستحقاق بشكل نهائي وفقا لما يلي :

- شراء اللوازم والاموال المنقوله بتوافر الشروط التالية :
  - 1. عقد النفقة
  - 2. النسخة الاولى من فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق على ان تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما امكن ونوع اللوازم موقعة ومصدقة حسب الاصول من الامين العام او من يفوضه .
  - 3. ضبط استلام يفيد ان اللوازم او الاموال المنقوله قد استلمت وفق شروط العقد موقعا حسب الاصول من لجنة الاستلام .
  - 4. طلب مشترى محلي .
  - 5. النسخة الاولى من مستندات الادخلات موقعة حسب الاصول .
  - 6. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل اذا زادت القيمة على (1000) دينار .
  - 7. شهادة فحص مخبرى للوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك .
- الاعمال الحكومية بتوافر الشروط التالية :
  - 1. عقد النفقة .
  - 2. النسخة الاولى من فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق حسب الاصول مصدقة من الامين العام او من يفوضه .
  - 3. جدول الكيابات المنجزة ( دفتر الاقيسة ) يتضمن اقيمة الاعمال المنجزة وسعرها حسب العقد وقيمتها موقعة من اللجنة المختصة .
  - 4. التأكيد من ان التوقيفات اللازمة قد حجزت الا في حالة الدفعه النهائية .
  - 5. التأكيد من الاحتفاظ بكالة حسن التنفيذ وانها سارية المفعول بما يتفق وشروط العقد .
  - 6. تقديم كفاله صيانة عندما تتطلب شروط العقد ذلك .
  - 7. عندما تكون قيمة المطالبة تمثل الدفعه النهائية ( الاخيرة ) من العقد يجب ان ترفق بشهادة من المعهد تفيد ان قيمة هذه المطالبة تمثل الدفعه الاخيرة وانه لم يبق له اي استحقاقات بموجب هذا العقد .
  - 8. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل عند الدفعه النهائية .
- تقديم الخدمات بتوافر الشروط التالية :
  - 1. عقد النفقة .
  - 2. شهادة من لجنة الاستلام وفق احكام نظام اللوازم .
  - 3. فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق مصدقة من الامين العام او من يفوضه .
  - 4. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل اذا زادت القيمة على (1000) دينار .
- علاوة السفر والنقل وبديل التقلبات : بتوافر قرار المرجع المختص ( الموافقة حسب الانظمة المرعية ) معززا بأحد البيانات التالية التي تعتبر بمثابة مطالبة :
  - 1. بيان السفرات المقرر مصدقا حسب الاصول من الامين العام او من يفوضه .
  - 2. بيان المسافات المقطوعة او عدد السفرات والمراکز التي تم السفر منها واليها حسب التموذج المقرر مصدقا حسب الاصول من الامين العام او من يفوضه .
  - 3. الشهادة المقررة لصرف علاوة النقل .
  - 4. مطالبة بدل نقل الايثاث حسب التموذج المقرر مصدقة حسب الاصول .
- النفقات الأخرى
  - 1. الرواتب بتوافر الشروط التالية :

- قرار التعين من المرجع المختص .
  - براءة التشكيلات الصادرة لتحديد الدرجة والراتب .
  - مطابقتها مع احكام نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ونظام العلاوات الموحدة .
2. اجر العمال بتتوافق ما يلي :-
- |  |   |
|--|---|
| قرار التعين من المرجع المختص                                     | . |
| نموذج مراعبة الدوام اليومي مصدقا حسب الاصول                      | . |
| 1. بدل العمل الاضافي بتتوافق ما يلي                              | . |
| قرار المرجع المختص   | . |
| النموذج المقرر معها وموقعا من صاحب الاستحقاق ومصدقا حسب الاصول . | . |
| 2. علاوات الميدان بتتوافق ما يلي :                               | . |
| قرار المرجع المختص .   | . |
| النموذج المقرر معها وموقعا حسب الاصول                            | . |

مادة (61) : تصرف النفقة بقرار من المرجع المختص بموجب مستند صرف معزز بوثائق تصفية النفقة حسب نوعها.

مادة (62) : أ- ينظم مستند الصرف في الوحدة المالية في الدائرة من اربع نسخ معززا بوثائق اثبات تصفية النفقة بعد تصديقها ويثبت عليه بخط واضح المبلغ رقما وكتابة مع رقم الفصل والبرنامج والمادة واسم صاحب الاستحقاق من ثلاثة مقاطع وعنوانه الواضح وملخصا يوضح نوع النفقة ومامهيتها وكتابة اسم منظم مستند الصرف من ثلاثة مقاطع وتوقيعه والتاريخ ، على ان يحتفظ منظم المستند بالنسخة الرابعة.

مادة (62) : ب- ان يتم تدوين قيمة الاقتطاعات المتحققة بموجب امر القبض على متن المستند وباللون الاحمر .

مادة (63) يحول مستند الصرف بعد التنظيم الى رئيس الوحدة المالية للأطلاع عليه وتوقيعه وكتابة اسمه من ثلاثة مقاطع وحالته الى رئيس الدائرة.

مادة (64) : يسجل مستند الصرف في سجل مرافق المخصصات ( التأديات ) او يتم ادخاله على جهاز الحاسوب بعد التأكد من توافر المخصصات وغير ملزمه بها لغاية اخرى ، على ان يتم التسجيل تحت رقم متسلسل سنوي يسمى ( رقم التأدية ) لكل مادة او بند في الموارد ، ويوقع الموظف المختص مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ ويعتبر توقيعه اقرار منه بتتوافق المخصصات

مادة (65) : يوقع مستند الصرف من رئيس الدائرة او المفوض من قبله ويعتبر توقيعه شهادة بان الاجراءات تمت حسب الاصول .

مادة (66) : يحال مستند الصرف الى وحدة الرقابة الداخلية التي عليها تدقيق جميع محتويات ومعززات مستند الصرف ومدى موافقته للقوانين والأنظمة المالية ويوقع من قبل المدقق المختص اشعارا منه باكمال الشروط المطلوبة مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ.

مادة : (67) في حالة اكتشاف خطأ في مستند الصرف من قبل المدقق يصوب على النحو التالي :

- من قبل المدقق اذا كان الخطأ في العمليات الحسابية .
- اعادة المستند الى المفوض بالاتفاق بموجب لائحة تدقيق اذا كان الخطأ في الاسم او القيمة او مخالفته للقوانين والأنظمة المالية لاجراء اللازم .

مادة (68) : يحال مستند الصرف بعد تدقيقه ومرايته الى رئيس وحدة الشؤون المالية المختص لاجازة صرفه من المفوضين بالتوقيع وفقا لما يلي :

- من قبل موظف واحد اذا كانت قيمة مستند الصرف لا تتجاوز ألف دينار .
- من قبل موظفين اثنين اذا كانت قيمة مستند الصرف لا تتجاوز عشرة الاف دينار .
- من قبل ثلاثة موظفين اذا كانت قيمة مستند الصرف تزيد على عشرة الاف دينار .

مادة (69) : يحال مستند الصرف بعد توقيعه الى وحدة الرقابة المالية (في حالة وجودها) للتأكد من صحة المستند والوثائق المرفقة به ومطابقتها للقوانين والأنظمة ثم ختمه وتوقيعه من رئيس هذه الوحدة.

مادة(70) : يحال مستند الصرف بعد استكمال اجراءات اجازة صرفه من ديوان المحاسبة الى امين الصندوق والذي عليه ان يقوم بما يلي :

- التأكد من تسجيل المستند في سجل مراقبة المخصصات واستكمال متطلبات تدقيقه واجازته .
- تنظيم شيك بصافي قيمة المستند باسم المستفيد الكامل وتاريخ تنظيمه بعد التأكيد من تنظيم امر قبض بجميع الاقطاعات مبوبة حسب نوعها على ان يتم تنظيم وصول مقوضات ( او شيك ) بقيمتها .
- في الحالات التي يكون قسم النفقات منفصلا عن قسم الامانات في الوحدة المالية يتوجب على امين الصندوق ان ينظم شيئا بقيمة الاقطاعات - التوفيقات - المقاطعة من قيمة مستند الصرف وارفائه بأمر قبض اوامر القبض اللازمة وارساله بعد استكمال التوقيع حسب الاصول الى محاسب الامانات مقابل وصول المقوضات .
- يثبت رقم الشيك وتاريخه بشكل واضح على جميع نسخ مستند الصرف وختمه بخاتم مدفوع على جميع نسخه ومرفقاته .
- يثبت رقم صرف شهري متسلسل على جميع نسخ مستند الصرف وختمه بخاتم مدفوع على جميع نسخه ومرفقاته .
- يثبت رقم صرف شهري متسلسل على جميع نسخ مستند الصرف وعلى الشيك .

مادة(71) : يقوم امين الصندوق بعد تنظيم الشيك وتدقيقه وتطابقه مع مستند الصرف بتوفيق الشيك من فئة (ج) وارساله مع مستند الصرف الى المفوضين بالتوقيع لاستكمال التوقيع على النحو التالي :-

- توقيعه من المفوض من فئة (ب) اذا كانت قيمة الشيك لا تتجاوز الف دينار .
- توقيعه من مفوض ثالث من فئة (ا) بالإضافة الى التوقيعين السابقين اذا كانت قيمة الشيك تزيد على الف دينار
- يجوز للموظف المفوض بالتوقيع من فئة (ا) ان يوقع بدلا من المفوض بالتوقيع من فئة (ب) كما يجوز للموظف المفوض بالتوقيع من فئة (ب) ان يوقع بدلا من المفوض بالتوقيع من فئة (ج) .

مادة(72) : لا يجوز صرف اي شيك ما لم يوقع من موظفين مفوضين اثنين.

مادة (73) : يتم تسليم الشيك الى المستفيد او من يفوضه خطيا.

مادة (74) : بعد استكمال اجراءات الصرف يقوم امين الصندوق بفرز مستند الصرف كما يلي:

- يحتفظ بالنسخة الاولى من مستند الصرف ومعززاته .
- يحول النسخة الثانية الى الوحدة المالية لاثبات القيمة في سجل مراقبة المخصصات في عمود المدفوعات الفعلية وتسوية اي فروقات ان وجدت .
- يرافق النسخة الثالثة مع الشيك لصاحب العلاقة .

مادة(75) : على الرغم مما ورد في المادة (75) يرفق مع الشيك النسخة الاولى من مستند الصرف اذا كان الشيك بقيمة رواتب موظفين او اجر عمال يتم صرفها عن طريق معتمد صرف.

مادة (76) : تدفع الرواتب والاجور لمستحقها باحدى الطرق التالية :

- لصاحب الاستحقاق مباشرة بشيك .
- عن طريق معتمد صرف لموظفي الدائرة يكون مصنفا ومكتولا .
- عن طريق البنك او صندوق التوفير البريدي بطلب خطى من الموظف .

مادة(77) : على معتمد صرف الرواتب والاجور ان يقوم بما يلي :

- دفع استحقاقات كل موظف او عامل مقابل التوقيع في المكان المحدد لذلك على مستند الصرف بعد التثبت من شخصيته .
  - قيد استحقاقات كل موظف او عامل لم يتم استلامها خلال مدة اسبوعين بعد انتهاء الشهر الذي يعود اليه الاستحقاق امانات باسم صاحب الاستحقاق ويكتب رقم و تاريخ وصول المقووبات الذي يتم قيد المبلغ بموجبه امانات بدلًا من التوقيع على مستند الصرف .

**مادة (78) : ارسال النسخة الاولى من المستند بعد دفع الرواتب والاجور الى رئيس وحدة الشؤون المالية في الدائرة للتأكد من ان الدفع قد تم الى مستحقيه وارسلها بعد ذلك الى امين المستندات.**

مادة (79) : يقوم أمين المستدات بما يلى :

- ربط النسخة الاولى مع مستند الصرف المحفوظ لديه .  
• التأكد من أن جميع معمتمي الصرف قد زودوه بنسخة مستنادات الصرف بعد التسليم واعلام رئيسه عن اي متاخر لاتخاذ  
• الاجراءات اللازمة .

مادة (٨٠) : على ماسك دفتر اليومية العامة تسجيل النفقة من واقع النسخة الاولى لمستند الصرف ومعززاته الموجودة لديه غير دفتر اليومية العامة على ان يراعي ما يلى

- التسجيل الفوري لرقم مستند الصرف المتسلسل الشهري وقيمه وتسجيل ارقام الشيكات بشكل متسلسل ايضا .
  - تسجيل شرح موجز بتفاصيل النفقه .
  - تجميع دفتر اليومية العامة في نهاية كل يوم عمل والتتأكد من صحة مجاميعها .

مادة (81) : يقوم ماسك دفتر اليومية العامة بتحويل المستندات بعد تسجيلها الى كاتب الحسابات ليقوم بترحيلها على دفتر الاستاذ المساعد حسب فصوص وبرامج ومواد الموارنة العامة ، وعليه جمع مفردات الاستاذ المساعد ومطابقتها مع العمود الخاص بها في دفتر اليومية العامة ، وفي اخر الشهر يتم ترحيل المجموع على دفتر الاستاذ العام لاعداد ميزان المراجعة بالمجموع والارصدة ثم ترسل هذه المستندات بعد ذلك الى امين المستندات لحفظها.

مادة (82) يقوم المحاسب بتنظيم الخلاصة الحسابية الشهرية او استخراجها من الحاسوب وفق النموذج المقرر من دفتر استاذ النفقات المساعد وتزويد مديرية الحسابات العامة في وزارة المالية بالنسخة الاولى من هذه الخلاصة مصدقة حسب الاصول خلال الاسبوع الاول من الشهر اللاحق، وترسل نسخ عن الاستاذ المساعد الى امين المستندات لحفظها.

**مادة (83):** (على الدوائر غير المستقلة محاسبياً مفتوحة) تطبيق اجراءات الصرف الواردة من المادة رقم (63) الى نهاية المادة (68).

مادة (84) : يتم ارسال مستند الصرف الى قسم الانفاق في وزارة المالية ليتم استكمال اجراءات الصرف الاخرى .

العدد ألف

مادة(85) : تتمثل السلطة ميلغا بصرف مقدماً للمصلحة العامة لغاية محددة وستندر بعد الانتهاء من هذه الغاية وتصرف على حساب مخصصات مرصودة في قانون الموارنة ولا يجوز استعمالها لغير الغاية التي صرفت من أجلها.

ماده (٨٦) : الوزير المختص او الامين العام الموافقة على اعطاء سلفة نفقات في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب مع احنته.

**مادة(87) : صلاحية صرف السلف :**

- يموافقة الأمين العام اذا كان مقدار السلفة لا يتجاوز الف دينار .

- بموافقة الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على الالف دينار ولا يتجاوز ثلاثة الاف دينار .
- بموافقة وزير المالية بناء على تنصيب الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة الاف دينار .
- بموافقة الوزير المختص وفق التشريعات المعمول بها اذا كانت تتعلق بالمشاريع مهما بلغت قيمتها .

#### مادة(88) : انواع السلف

- السلفة الدائمة : وهي سلفة تصرف للموظف لمواجهة حاجات مستمرة او نثرية ذات مبالغ صغيرة تصرف للمصلحة العامة وتقتضيها طبيعة العمل وستتعاض خلال السنة الواحدة.

#### السلفة المؤقتة وهي :

1. سلفة نفقات : وهي سلفة تصرف للموظف او للدائرة لمواجهة تنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة .
2. سلفة على حساب الميلوامات : تصرف للموظف او الشخص المكلف بمهمة داخل او خارج المملكة للمصلحة العامة (بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به ونظام الخدمة المدنية الساري المفعول .
3. سلفة خاصة : وهي سلفة تصرف للدائرة او الموظف او الشخص كدفعه مقدمة على حساب المشاريع .
4. السلف المتعلقة بالوفاء بالالتزام مكفول من الحكومة تصرف بقرار من وزير المالية مبينا فيها كيفية تسديد السلفة .

مادة (89) : يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا شخصيا عن قيمتها وتعتبر دينا عليه حتى يتم سدادها ، واذا لم يتم تسديد السلفة يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبقية لتحصيل السلف بما في ذلك الحسم من راتبه او استحقاقاته بقرار من وزير المالية او بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

مادة (90) : على حامل السلفة الدائمة ان يمسك دفتر صندوق سلفة النفقات المقرر يقيد فيه كل مبلغ يصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم استعاضتها بعد تقديم النسخة الاولى من دفتر صندوق السلفة معززة بالوثائق التي تثبت تصفيية النفقه.

مادة(91) : اذا زادت قيمة السلفة على الف دينار ، فعلى حاملها ان يفتح حساب خاص بها في البنك باسم وظيفته الرسمية ولا يجوز فتح الحساب باسم الشخصي الا في الحالات التي يقررها وزير المالية على ان تقوم الدائرة بتدقيق كشف حساب البنك المتعلق بالسلفة.

مادة(92) : يخضع صرف السلفة وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات ذاتها المتعلقة بصرف ومراقبة النفقات العامة ، ويعتبر حامل السلفة مسؤولا شخصيا عن اي نقص او اهمال يحصل فيها وعن اي مخالفة للتلك القوانين والأنظمة والتعليمات .

مادة (93) : يفتح لدى الدائرة دفتر استاذ مساعد خاص تقييد فيه جميع السلف المصاروفة بحيث يفتح صفحة او اكثر لكل سلفة او شخص .

#### مادة (94) :

- على حامل السلفة ان يقوم بتسديدها في الحالات التالية :
  1. النقل من مركز لآخر .
  2. انتهاء الخدمة .
  3. اذا طلب منه ذلك
  4. عودة الشخص من المهمة الرسمية .
- يجري تسديد السلفة الدائمة خلال شهر كانون اول من كل سنة مالية .
- تسدد سلفة النفقات المؤقتة حال انتهاء الغرض الي صرفت من اجله .
- تسدد السلفة الخاصة المتعلقة بالمشاريع وفقا لنصوص العقد المنظم لها .

- تسدد السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام مكفول وفقا لقرار مجلس الوزراء .

مادة (95) : لا يجوز صرف سلفة للموظف او الشخص او الدائرة التي تكون ذمته مشغولة لحساب السلفات الا بموافقة وزير المالية.

مادة (96) : على الموظفين الذين تم إنهاء خدماتهم بالاحالة على التقاعد او الضمان الاجتماعي او ترك الخدمة او الاستقالة وجوب الحصول على براءة ذمة من قسم السلف في وزارة المالية.

#### مادة(97) : اجراءات صرف السلف

- تصرف السلف وفق التشريعات المالية المعمول بها معززة بطلب من الدائرة المعنية .
- ينظم امر اعطاء سلفة بقيمة السلفة المطلوبة واسم حاملها والغاية من صرفها والجهة المطالبة لها وكيفية تسديدها ثم ينظم مستند المدفوعات الاجرى بقيمة هذه السلفة .
- يسجل مستند المدفوعات الاجرى في سجل تأدية السلفات وتأخذ كل سلفة رقما متسللا .
- يسجل مستند المدفوعات الاجرى في دفتر اليومية العامة وتأخذ رقمها متسللا .
- ترحل السلف المصروفة على دفتر استاذ السلفات المساعد حسب نوع كل سلفة .
- ينظم جدول بالسلف المصروفة حسب النموذج المقرر .

#### مادة (98) : (اجراءات تسديد السلف

- اذا صرفت السلفة بالكامل : يتم تنظيم مستند صرف نفقات معززا بالوثائق الالزمة لتصفيه النفقة على حساب مخصصات الفصل والمادة التي صرفت السلفة من اجلها ويحسم كامل المستند لحساب السلفات المستردة .
- اذا صرف جزء من السلفة وبقي الجزء الآخر منها ، فيتم دفع الرصيد النقدي مقابل وصول مقوضات اما الجزء الآخر فيعالج كما ورد في بند (١) من هذه المادة .
- على حامل السلف ان لا يتجاوز مقدار السلفة الممنوحة له عند استخدامها .
- يتم تسجيل السلف المستردة بدفتر اليومية العامة .
- ترحل السلف المستردة على دفتر استاذ السلفات المساعد حسب نوع كل سلفة .
- يتم تنظيم جدول بالسلف المستردة حسب النموذج المقرر .

### الامانات والتأمينات

مادة (99) : تمثل الامانات المبالغ المقبوضة او المقطعة كوديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين وتنقيد الامانات المقبوضة من قبل الدائرة لحساب الغير في حساب الامانات .

مادة(100) : تخضع الامانات من حيث قبضها وحفظها وصرفها لاحكام النظام المالي والتعليمات المعمول بها.

مادة (101) : التأمينات هي المبالغ التي يدفعها الاشخاص الى الدوائر في حالات معينة لضمان حقوق الخزينة بذمة الغير وتخضع في قبضها وصرفها للأحكام القانونية الخاصة بها.

مادة(102) : تحول الى وزارة المالية المساعدات والهبات والتبرعات النقية التي تقدم لأي دائرة من الغير بمقتضى اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات او هيئات خارجية وتقيد امانة لدى وزارة المالية باسم تلك الدائرة وتتعرض في طريقة واجراءات قبضها وقيدها ومرافقتها وصرفها لاحكام النظام المالي ، وتحول ارصدتها بعد مرور (5) سنوات من تاريخ قيدها الى حساب الابادات العام .

مادة (103) : تصرف السلف من الامانات في حالة توافر السيولة اللازمة ، وعلى الدائرة ارسال خلاصة حساب الامانات الى وزارة المالية متضمنة كل نوع من انواع الامانات في نهاية الشهر مع مذكرة تسوية البنك المقررة .

مادة(104) : تقسم الامانات الى:-

- الامانات المخصصة
  - هي التي تمثل المبالغ التي تخصص للاتفاق على نشاط معين او غاية محددة على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد انجاز النشاط او تحقيق الغاية الى حساب الابادات العام .
  - امانات اقتطاعات الرواتب
    - هي التي يتم اقتطاعها من مستندات الصرف وفقا للتشريعات والتعليمات الخطية، وعلى الدائرة ارسالها الى الجهة المختصة خلال فترة لا تتجاوز منتصف الشهر اللاحق لقبضها .
    - امانات الدواير والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد
      - هي تمثل المبالغ التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة عن انظمة او اتفاقيات او التزامات، ويتجه على الدائرة مراقبة ما يلي :
        1. فتح سجل مراقبة الامانات تقييد فيه الامانات حسب غالياتها وانواعها وقيمها وارقام وصول المقوضات واسماء أصحابها .
        2. على مأمور الاجراء فتح سجل مراقبة الامانات تسجل فيه الامانات للقضايا الاجرائية على النحو التالي :
          - يخصص حساب في كل صفحة او اكثر لكل قضية اجرائية .
          - يثبت رقم الدعوى بجانب الحساب وعلى امر القبض ووصول المقوضات .
          - يثبت رقم الدعوى ورقم وصول المقوضات وتاريخه ورقم حساب القضية الاجرائية على مستند الصرف عند صرف الامانة .
  - يتم تنظيم مستند الصرف في الوحدة المالية لدى المحكمة الناظمة ويسجل في سجل مراقبة الامانات ويجري تدقيقه واجازة صرفه من قبل الموظفين المفوضين في المحكمة .
  - يتم فتح حساب امانات محاكم البداية في البنك المركزي او البنوك المعتمدة حسب مقتضى الحال لصرف مستندات الصرف الصادرة عن الوحدة المالية في المحكمة المعنية .
  - يتم تغذية حساب امانات محاكم البداية من حساب امانات وزارة المالية او امانات مراكز المالية في المحافظات بناء على طلب خطى من رئيس المحكمة المختصة .
  - امانات اخرى
    - وتمثل المبالغ المقبوضة غير معروفة المصدر او المبالغ المقبوضة بزيادة من جهات مختلفة او مبالغ الشيكات المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة لها وتتعرض من حيث قبضها وصرفها لاحكام المتعلقة بالشيكات المقبوضة والمسحوبة الواردة في هذه التعليمات .

مادة(105) : تحول ارصدة الامانات المخصصة بعد مرور (5) سنوات على تاريخ قيدها الى حساب الابادات العام .ويجوز لوزير المالية في حالات معينة تحويلها الى الابادات العامة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ قيدها .

مادة (106) : لا يجوز للدائرة تغيير اوجه امانات المخصصة بعد قيدها الا بموافقة وزير المالية.

مادة (107) : على الدائرة فتح سجلات للامانات المخصصة موازية للسجلات المفتوحة في وزارة المالية او في مراكزها المالية في المحافظات وعليها تزويد وزارة المالية ومراكزها بأسماء المفوضين بالاتفاق.

مادة(108) : على الدائرة اجراء مطابقة دورية بين الامانات الموجودة لديها والامانات الموجودة لدى وزارة المالية او مراكزها المالية في المحافظات ونماذج توافقهم.

مادة(109) : يجوز لوزير المالية رد الامانات المقبوضة لحساب الإيرادات العام الى مستحقتها اذا كانت هناك اسباب مبررة لذلك .

### ادارة الموجودات النقدية

مادة (110): تتولى وزارة المالية / قسم الخزينة القيام بما يلي :

أ) تغذية حسابات الدوائر الحكومية عن طريق السقف المالي بالأموال الازمة للإنفاق على مشاريعها المختلفة وتسديد التزاماتها النقدية من المخصصات الواردة في بنود الموازنة

ب) 1 - مراقبة التدفق النقدي لإيرادات ونفقات الموازنة العامة بالإضافة إلى الحسابات الوسيطة (الامانات والسلف )

بشكل يومي وتقديم الخلاصة الحسابية الشهرية لمديرية الحسابات العامة .

- تحليل التدفقات النقدية الفعلية وتقديم المقترنات والتوصيات الازمة بشأنها .

ج) مسح السجلات التالية واجراء القيود الازمة لحساب الخزينة :

- دفتر اليومية العامة .

- دفتر الأستاذ العام .

- دفاتر الأستاذ المساعدة (للامانات والسلف ).

- دفتر مراقبة المخصصات (الناديات ).

د) متابعة تدفق الأموال لدى الخزينة ومراعاة توافر سبولة كافية لمواجهة الإنفاق على التزامات الحكومة المختلفة .

ه) مسح حسابات الصناديق الخاصة التي تفتح لغاية معينة (حساب الأسمدة شراء الديون الخارجية ...وآخرى )

ن) القيام بتحديد السقف المالي الشهري للدوائر الرسمية (المدنية والعسكرية) طبقاً لقيمة الحولات المالية الصادرة ووضع الخزينة النقدي .

و ) إعداد خطة الخزينة الشهرية ومراقبة التدفقات النقدية المتوقعة وبيان نتائجها .

ز) اعداد الموقف المالي الشهري لحساب الخزينة العام ومعالجة العجز النقدي من خلال أرصدة الحسابات الحكومية

لدى البنك المركزي و /أو أي مصادر تمويل أخرى .

ح) متابعة المنح والمساعدات النقدية و الفنية والعينية الواردة لحساب الخزينة العام من الجهات المختلفة .

ط) متابعة سحبوات القروض وتسيدها ومتابعة تحصيل أقساط وفوائد القروض المستردة أولاً بأول .

ي) إعداد مذكرة تسوية البنك عند ورود كشف البنك في نهاية كل شهر .

مادة(111): لغايات تحديد السقف المالي الشهري يتوجب على الدوائر تنزويذ وزارة المالية بما يلي :

1. الموقف المالي الشهري ببنقاتها من واقع محتويات سجل مراقبة المخصصات .
2. الحالة المالية الشهرية المصنفة حسب الأصول في الأسبوع الأول من كل شهر .

مادة(112): يحظر على أي دائرة وتحت أي ظرف تجاوز السقف المالي المحدد لها وعلى المراقب المالي لديها وتحت طائلة المسئولية مراقبة تنفيذ ذلك والتيسير مع قسم الخزينة / وزارة المالية لتحقيق ذلك .

مادة(113): على كل دائرة تعين ضابط ارتباط لها لمراجعة وزارة المالية والتيسير معها لتنزويذها بالموقف المالي والحوالة المالية وأي معلومات أخرى واستلام كتاب السقف المالي الخاص بها .

### إدارة الدين الحكومي

المادة (114):

أ) تتولى وزارة المالية إدارة الدين الحكومي وفقا للأجرات التالية :

. 1. استلام مسودة الاتفاقية للقرض من الجهة ذات العلاقة التي تتضمن الشروط المالية و الفنية و القانونية للقرض .

. 2. دراسة مسودة الاتفاقية وعرضها على وزير المالية وأعلام الجهات ذات العلاقة بنتائج الدراسة .

. 3. التأكد من استكمال جميع المراسلات المتعلقة بالاتفاقية وموافقة مجلس الوزراء تمهدًا لتوقيعها من قبل الجهة المخولة بالتوقيع .

. 4. تسجيل البيانات المالية لاتفاقية في سجل القروض من حيث :

اسم الجهة المقترضة نسبةفائدة ، شروط التسديد ، طريقة التسديد ، اسم المشروع ، العمولات  
إن وجدت ، مع جدولة رأس المال القرض وفوائده لحين انتهاء القرض .

ب) على الجهة المقترضة الحصول على موافقة وزارة المالية المسبيقة على كل اتفاقية خاصة بها .

المادة (115): على الدائرة تزويد وزارة المالية باتفاقيات وبيانات قروضها للقيام بما يلي :

1. تسجيل البيانات المالية للاتفاقيات في سجل القروض و المتنصنة اسم الجهة المقرضة ، المقترض ، نسبة الفائدة ،شروط التسديد، طريقة التسديد، اسم المشروع والعمولات ،المبالغ المسحوبة حسب تواريخ السحب ، جدولة رأس المال القرض وفواته لنهاية عمر القرض .
2. حفظ جميع المراسلات الخاصة بالاتفاقية في ملف خاص بها .

المادة (116): قبل الموافقة على كفالة آية اتفاقية تقوم وزارة المالية بما يلي :

- دراسة المركز المالي للجهة المقترضة .
- دراسة مسودة الاتفاقية المنوي كفالتها من النواحي المالية والقانونية .
- مخاطبة مجلس الوزراء لأخذ موافقته على كفالة الاتفاقية .

المادة (117): تقوم وزارة المالية ووزارة التخطيط حسب اختصاص كل منها عند إعادة إقراض القروض بالإجراءات

التالية :

1. دراسة الاتفاقية من النواحي القانونية والمالية .
2. تسجيل جميع البيانات المالية في سجل إعادة الإقراض من حيث قيمة القرض ، شروط التسديد ، اسم المشروع ، الغاية منه نسبة الفائدة ، وجدولة الأقساط والفوائد .
3. فتح ملف خاص بالاتفاقية يحتوي على جميع المراسلات الخاصة باتفاقية إعادة الإقراض وقرار الموافقة من مجلس الوزراء .

المادة (118): تقوم وزارة المالية بادارة الاتفاقيات التالية :-

- اتفاقيات إعادة جدولة الديون .
- اتفاقيات تخفيض الديون .
- اتفاقيات مبادلة الديون .
- اتفاقيات إعادة شراء الديون .
- أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتخفيض حجم المديونية وعيتها .

المادة (119): يتوجب على كل دائرة قامت الحكومة بكفالة قرضها تزويد وزارة المالية بما يلي

- نسخة عن الاتفاقية المبرمة .
- حركة التسديدات على الاتفاقية .
- حركة السحبويات على الاتفاقية .
- تقديم بيانات دورية عن مركزها المالي وحساباتها الختامية .

مادة (120): يقبل الشيك مهما كانت قيمته إذا كان الساحب دائرة حكومية أو بلدية أو شركة مساهمة عامة .

مادة (121): يقبل الشيك الذي لا تتجاوز قيمة ألف دينار دون تصديق من البنك المسحب عليه ولا يجوز قبول شيكات غير مصدقة متعددة من مكلف واحد تزيد مجموع قيمتها على ألف دينار .

مادة (122): لا يقبل الشيك المسحب من قبل أشخاص أوجهت غير المذكورة في المادة (120) إذا زادت قيمته على ألف دينار ألا إذا كان مصدقاً من البنك المسحب عليه ويتحمل الموظف المسؤولية الجزائية المدنية إذا خالف ذلك عند إعادة الشيك .

مادة (123): على أمناء الصناديق والمفوضين يقبض الأموال العامة تدقيق الشيكات قبل قبضها والتتأكد من استيفانها للشروط الواجب توافرها فيها وتنبيه عنوان الساحب كأجزاء احترازي لمطالبته عند الضرورة .

مادة (124): لا يقبل أي شيك غير مصدق من أي مكلف سبق أعيده له شيك أو شيكات لعدم صرفها .

مادة (125): إذا أعيد الشيك بسبب عدم الوفاء كان ذلك لعدم وجود قيمة كافية له أو للامتناع عن دفعه ، لأي سبب كان يقيد ذمة على المكلف الذي دفعه ، ويرسل إلى الدائرة التي قبنته وعليها استدعاء الساحب وتكييفه بدفع قيمته خلال مدة أسبوع من تاريخ إرساله إليها وإذا لم يتم الدفع فيتوجب عليها تحصيله بموجب القوانين المرعية ، وفي جميع الحالات إذا كان الساحب للشيك المرتاج قد حصل على خصم قانوني أو لم تفرض عليه الغرامة القانونية بسبب إعطائه الشيك فيعتبر ذلك كأن لم يكن ، ويجري تحصيل الأموال حسب الأصول القانونية بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الجزائية .

مادة (126): يفتح سجل خاص بالشيكات المرتجعة بشكل يظهر كافة المعلومات المدونة على الشيكات مثل قيمته ورقمها وتاريخه والبنك المسحب عليه والساحب والغاية التي سبق وقبض من من أجلها واسم الدائرة التي قبنته .

مادة (127): عند دفع قيمة الشيك المرتاج يقيد في السجلات بقيد عكسي للقيود السابقة ليظهر إبراء ذمة المكلف .

ب) الشيكات المسحوبة .

مادة (128): يتم دفع الأموال العامة من الخزينة بموجب شيكات مسحوبة على البنك المعتمد وفق القواعد التي تحددها إجراءات الصرف .

مادة (129): يسجل الشيك المسحب على البنك في سجل خاص يوضح كيفية تسليم الشيك للمستفيد على أن يبين فيه رقم الشيك وتاريخه

وقيمةه واسم المستفيد واسم مستلم الشيك من ثلاثة مقاطع ووسيلة إثبات الشخصية .

مادة (130) يتم تسليم الشيك المسحوب إلى المستفيد بإحدى الوسائل التالية :

- تسليمه إلى المستفيد أو من يفوضه خطياً بالاستلام .
- تسليمه إلى المفوض بالاستلام بموجب تفويض خطى من المستفيد ويختم الشيك بعبارة "يصرف للمستفيد الأول ."
- إرساله بالبريد المسجل إلى عنوان المستفيد مع ختم الشيك بعبارة (يصرف للمستفيد الأول ).

مادة (131)

1. الشيك الذي تذرع تسليمه إلى المستفيد خلال ستة أشهر من تاريخ سحبه لأي سبب كان تقبض قيمةه وتسجل أمانة باسم المستفيد في سجل الأمانات
2. الشيك المسلم للمستفيد ولم يقم للصرف بعد ستة أشهر من تاريخ سحبه تقبض قيمةه باسم المستفيد بعد إشعار البنك المسحوب عليه بعدم صرفه وإعادته إلى الدائرة الساحبة إذا قدم للصرف .

مادة (132)

إذا فقد الشيك المسحوب وأشارت الدائرة الساحبة بذلك تقوم بما يلي :

1. التعيم على الشيك المسحوب المفقود من خلال إدارة البنك المسحوب عليه أو البنك المركزي بعدم صرفه إذا قدم للصرف وإعادته إلى الدائرة الساحبة مع ذكر اسم البنك ورقم الحساب المسحوب عليه ورقم الشيك وتاريخه وقيمةه واسم المستفيد ويعتبر ذلك الشيك لاغيا .
2. يصرف شيك بدلا منه (بدل ضائع) بعد انتهاء مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الطلب من البنك التعيم على الشيك شريطة ورود آخر كشف لحساب البنك إلى الدائرة وتأكد من أنه ما زال معلقا .

3. يسجل الشيك المسحوب بدلا عن ضائع في دفتر اليومية العامة ودفتر حساب البنك لدى الدائرة وينظر كافة المعلومات الواردة في الشيك باستثناء القيمة حيث يترك دون قيمة ويكتب في البيان بدلا من الشيك المفقود رقم (---) تاريخ (---)
4. يكتب في خانة البيان في دفتر اليومية العامة ودفتر حساب البنك مقابل الشيك المفقود صدر بدلا منه الشيك رقم (---) تاريخ (---)
5. عند ورود قيمة الشيك المسحوب (بدل ضائع) في كشف البنك تشطب قيمةه من الكشف مقابل شطب قيمة الشيك المفقود والذي صدر بدلا عنه .

تدقيق حساب البنك (مذكرة تسوية البنك):

مادة (133): تطابق عملية تدقيق حساب البنك بموظف آخر غير أمين الصندوق ويقوم بعملة على النحو التالي :

1. عند استلام كشف البنك في نهاية كل فترة متفق عليها يقوم الموظف المختص (مدقق حساب البنك) بمطابقة المبالغ الواردة فيه مع المبالغ المقيدة في حساب البنك في دفتر اليومية العامة لدى الدائرة كما يلي :-
2. مطابقة المبالغ الظاهرة في الجانب الدائن في كشف البنك مع المبالغ المقيدة من الجانب المدين في دفتر حساب البنك لدى الدائرة (حساب البنك في دفتر اليومية العامة) (والعلاقات السابقة .
3. مطابقة المبالغ الظاهرة في الجانب المدين من كشف البنك مع المبالغ المقيدة في الجانب الدائن في دفتر حساب البنك لدى الدائرة (والعلاقات السابقة .
4. تكون المطابقة بوضع إشارة مميزة على المبالغ المقابلة في كل من كشف البنك ودفتر حساب البنك لدى الدائرة .

ب) عند الانتهاء من عملية المطابقة في نهاية كل شهر يقوم مدقق حساب البنك بتنظيم كشوفات بالمبالغ التي ليس لها مقابل وتكون على النحو التالي :

- مبالغ ظهرت في كشف البنك وليس لها مقابل في دفتر حساب البنك لدى الدائرة وهي :

(ا) مبالغ قيدت في البنك لحساب الدائرة إيداعا ، ولم تقد في دفتر حساب البنك لدى الدائرة .

(ب) مبالغ صرفت من البنك على حساب الدائرة سحبوات ، ولم تقد في دفتر حساب البنك لدى الدائرة .

1. مبالغ قيدت في دفاتر الدائرة وليس لها مقابل في كشف البنك وهي: مبالغ قيدت في حساب البنك لدى الدائرة سحبوات، ولم تظهر في كشف البنك (الشيكات المسحوبة التي لم تقدم لصرفها من البنك ) .

2. مبالغ قيدت في دفتر حساب البنك لدى الدائرة ،إيداعا، ولم تظهر في كشف البنك .

مادة (134): تمثل مذكرة تسوية البنك بيان حسابي ذو جانبين متساوين ويتضمن الجانب الأيمن الرصيد الدفتري لحساب البنك آخر المدة (من واقع دفتر الأستاذ العام (مضافا إليه قيمة مجموع الشيكات المسحوبة من قبل الدائرة ولم تقدم للبنك لصرفها ) شيكات معلقة) مضافاً لذلك مجموع المبالغ التي قيدت في البنك لحساب الدائرة ولم تقد في دفتر حساب البنك لدى الدائرة ويتضمن الجانب الأيسر رصيد البنك آخر المدة مضاف له قيمة المبالغ التي صرفت من البنك على حساب الدائرة ولم تقد في دفتر حساب البنك لدى الدائرة ومضافاً لذلك قيمة المبالغ التي قيدت في دفتر حساب البنك لدى الدائرة ولم تظهر في كشف البنك وينظم وفق النموذج المقرر ، والذي يمثل المعادلة التالية :

الرصيد الدفتري لحساب البنك آخر المدة(دفتر الأستاذ العام)	قيمة الشيكات المسحوبة التي تقدم لصرفها من البنك(شيكات معلقة+ )
رصيد البنك آخر المدة (حسب كشف البنك )	مبالغ صرفت من البنك على حساب الدائرة ولم تقد في دفتر حساب البنك لدى الدائرة +
	مبالغ قيدت في البنك لحساب الدائرة ولم تقد في دفتر حساب البنك لدى الدائرة ولم تظهر في كشف البنك .+
=المجموع	

مادة (135): تتبع المعلمات المذكورة في المادة (133/ب) لغايات تصنيفها خلال الشهر اللاحق كما يلي :

1. الرجوع الى اصل كل مبلغ من المبالغ التي قيدت في دفاتر الدائرة ولم تقد في دفاتر البنك من ملفات وسجلات الدائرة ،وتتم مراجعة البنك للبحث عن سبب عدم قيدها في حينه والتتأكد من أنها قيدت في دفاتر البنك في الفترة اللاحقة .

2. أما بالنسبة للمبالغ التي قيدت في دفاتر البنك ولم تقد في دفاتر الدائرة تتم مراجعة البنك في جميع المعلومات الظاهرة في كشف البنك حول هذه المعلمات ليقوم البنك بالرجوع الى أصل كل مبلغ وتزويد الدائرة ببيانات الوثائق الكافية المتعلقة في هذه القيد لإجراء القيد المحاسبية بها لدى الدائرة .

3. اذا تبين ان احد قيود المعلمات سواء كان في دفتر اليومية العامة لدى الدائرة او في كشف البنك كانت نتيجة خطأ فيعكس القيد في نفس الدفتر الذي وقع الخطأ فيه .

مادة (136) : لا يجوز لأي دائرة يوجد فيها وحدة رقابة مالية صرف أي مستند قبل تدقيقه وأجازته من قبل رئيس وحدة الرقابة المالية المعتمدة لديها.

مادة (137) : تكون وحدات الرقابة مسؤولة عما يلي :

1. التأكيد من أن الضرائب والرسوم يتم تحقيقها وتحصيلها في أوقاتها دون تأخير .
2. التأكيد من أن الإجراءات القانونية تتخذ لتحصيل آية أموال يتأخر تحصيلها .
3. أن الأموال المحصلة تدفع للبنك المعتمد أو لا يأول وتحول لحساب الخزينة العام .
4. تدقيق جميع مستندات الصرف من الناحية القانونية والمحاسبية طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها
5. التأكيد من توفر المخصصات وإنفاقها يتم للغاية التي رصدت من أجلها وتتوفر السيولة الكافية لكل مستند صرف .
6. ختم مستند الصرف بالخاتم المخصص لهذه الغاية من قبل وزارة المالية والمتضمن عبارة (دقق ويجاز للصرف ) وتوقيعه إشعاراً بذلك .
7. فحص حسابات الدوائر وسجلاتها والتأكيد من سلامتها وصحتها .
8. متابعة إغلاق الحسابات الشهرية وإعداد التقارير الشهرية ومتابعة إرسالها لوزارة المالية .
9. إعلام وزير المالية فوراً وخطياً بكل مخالفة للقوانين والأنظمة المالية في الدوائر .

مادة (138) : يعين وزير المالية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لجان للتفتيش والجرد تقوم بالأعمال التي يحددها وزير المالية والتي تشمل عمليات الفحص والجرد للصناديق والمستودعات والطوابع والأذون البريدية والأراوات ذات القيمة المالية .

مادة (139) : ترفع اللجان تقاريرها إلى وزارة المالية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفها ليتم تحاليفها وتقيمها ومعالجة أي انحرافات.

### التقارير المالية

مادة (140) : تنظم الخلاصة الحسابية الشهرية والتي تمثل ميزان مراجعة للحركة الشهرية والأرصدة وترسل إلى مديرية الحسابات العامة في وزارة المالية خلال الأسبوع الأول من الشهر اللاحق معززة بما يلي :

1. خلاصة حركة حساب الأمانات والتي توضح الأرصدة المدورة إلى أول الشهر واجمال المقبولات واجمال المدفوعات والرصيد في نهاية الشهر لكل نوع من أنواع الأمانات .
2. بيان السلف المصرفية والمستردية خلال الشهر ، على أن تقوم كل دائرة في نهاية السنة المالية بتزويد مديرية الحسابات العامة بكشف مفصل بارصدة السلف المدورة على السنة الجديدة مبيناً فيه اسم حامل السلفة والمبلغ وتاريخ صرف السلفة .
3. مذكرة تسوية البنك (بيان المطابقة) وفق النموذج المقرر مرافق بها البيانات الخاصة بالمعاقلات .

مادة (141) : تنظم كل دائرة موقف مالي شهري بنفقاتها من واقع محتويات سجل مراقبة المخصصات (التأديات) وفق النموذج المقرر وترسل نسخه منه لكل من وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة

مادة (142) : تقوم وزارة المالية بإعداد الحساب الختامي للدورة متضمناً كافة البيانات التي تعكس إيراداتها ونفقاتها الفعلية و المركز النقدي الذي يبين موجودات الدولة ومطلوباتها .

مادة (143) : لا يجوز إجراء أي تغيير في القيود المحاسبية في دفتر اليومية العامة سواء كان ذلك بالمحى أو الكشط أو الشطب ويجب

تصحيح لخطأ بموجب مستند قيد.

مادة (144): إذا كان الخطأ الحالى بدقتر اليومية العامة يتعلق بالخانات التحليلية وليس هناك خطأ في التوجيه المحاسبي فيمكن تصحيح ذلك بثقب الخطأ باللون الأحمر وكتابه البيانات الصحيحة باللون الأزرق مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح.

مادة (145): الأمانة العامون ورؤسأء وحدات الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

مادة (146): تلغى التعليمات المالية رقم (2) لسنة 1989- تعليمات تطبيقية للشئون المالية ، وأية تعليمات أو أوامر إدارية تتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (147): يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

باسل جرادنة

وزير المالية